

Distr.: Limited
25 October 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
اللجنة الثانية

البند ٩٤ (هـ) من جدول الأعمال
التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي:
تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات
البشرية (الموئل الثاني)

نيجيريا*: مشروع قرار

نطاق الأعمال التي ستتناولها الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء
استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات
البشرية (الموئل الثاني)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ٢١٨ من جدول أعمال الموئل^(١) والقرار ١٧٧/٥١ المؤرخ
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
(الموئل الثاني) والقرار ١٨٠/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي قررت فيه
أن تعقد دورتها الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج المؤتمر في
حزيران/يونيه عام ٢٠٠١ وأن تعمل لجنة المستوطنات البشرية بوصفها اللجنة التحضيرية
للدورة الاستثنائية،

* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦
منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تضع في الاعتبار قراراتها ٢٠٨/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) و ٢٠٩/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن المتابعة للمؤتمر،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة المستوطنات البشرية ١/١٧ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ المتعلق بمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) و ١٤/١٧ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لنتائج المؤتمر^(٢)،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة المستوطنات البشرية بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية في دورتها الموضوعية الأولى^(٣)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لجدول أعمال الموئل على نحو متسق^(٤)،

أولاً - الترتيبات المتعلقة بمشاركة الشركاء في جدول أعمال الموئل في الدورة الاستثنائية

١ - تقرر أن يدلي ممثلو الشركاء في جدول أعمال الموئل^(١) ببيانات أمام اللجنة المخصصة الجامعة للدورة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

٢ - تقرر أيضاً، رهنا بتوافر الوقت أن يُدلي عدد محدود من الشركاء في جدول أعمال الموئل أيضاً ببيانات أثناء المناقشة في الجلسة العامة للدورة الاستثنائية. ويطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يقدم قائمة بشركاء مختارين في جدول أعمال الموئل إلى الدول الأعضاء بطريقة منظمة من أجل الموافقة عليها. كما يطلب أيضاً إلى رئيس الجمعية العامة أن يضمن أن يكون هذا الاختيار على أساس متساو وواضح يُراعي التمثيل الجغرافي وتنوع الشركاء في جدول أعمال الموئل؛

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/54/8)، المرفق الأول، الفرع ألف.

(٣) A/55/121.

(٤) A/55/83-E/2000/62.

٣ - **تقرر كذلك** ألا تُشكل الترتيبات المتعلقة باعتماد ومشاركة الشركاء في جدول أعمال المؤئل في الدورة الاستثنائية بأي حال من الأحوال سابقة للدورات الاستثنائية الأخرى للجمعية العامة؛

ثانياً - الترتيبات المتعلقة باعتماد الشركاء في جدول أعمال المؤئل في الدورة الاستثنائية

- ١ - **تقرر أن يكون الاعتماد للدورة الاستثنائية مفتوحاً:**
 - (أ) للشركاء في جدول أعمال المؤئل المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤئل الثاني)؛
 - (ب) للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، باستثناء المنظمات غير الحكومية التي رفض طلبها للحصول على المركز الاستشاري أو التي تم سحب أو تعليق مركزها الاستشاري؛
- ٢ - **تقرر أيضاً أن تقوم اللجنة التحضيرية بدراسة إمكانية اعتماد الشركاء الراغبين في جدول أعمال المؤئل الذين لم يتم اعتمادهم في مؤتمر المؤئل الثاني بشرط أن يقدموا طلباً من أجل الاعتماد إلى اللجنة المكونة من مكتب اللجنة التحضيرية والأمانة وذلك بحلول ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١. وينبغي أن يشمل الطلب على المعلومات التالية:**
 - (أ) أغراض المنظمة؛
 - (ب) معلومات تحدد برامج وأنشطة المنظمة في المجالات ذات الصلة بموضوع الدورة الاستثنائية وتحدد البلد أو البلدان التي تعمل فيها؛
 - (ج) تأكيد لأنشطة المنظمة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛
 - (د) تقديم نسخ من التقارير السنوية أو غيرها للمنظمة مصحوبة ببيانات مالية وقائمة بالمصادر والتبرعات المالية بما في ذلك المساهمات الحكومية؛
 - (هـ) قائمة بأعضاء مجلس الإدارة للمنظمة وبلدان جنسياتهم؛
 - (و) وصف لعضوية المنظمة يشير إلى العدد الإجمالي لأعضائها وإلى الأسماء المنظمات التي هي أعضاء فيها وتوزيعها الجغرافي؛
 - (ز) نسخة من دستور المنظمة و/أو قوانينها؛

ينبغي أن يقدم مكتب اللجنة التحضيرية إلى أعضاء اللجنة التحضيرية، بحلول ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، قائمة بالشركاء الذين قدموا طلباتهم. وينبغي أن تشمل القائمة على معلومات عن اختصاص كل واحد من الشركاء وصلته بموضوع الدورة الاستثنائية. وتقرر الجلسة الثانية للجنة التحضيرية على أساس عدم الاعتراض بشأن اعتماد هؤلاء الشركاء؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشر على أوسع نطاق المعلومات المتوفرة عن إجراءات الاعتماد بالنسبة للدورة الاستثنائية؛

٤ - **تقرر** أن الترتيبات المذكورة أعلاه التي تتضمن الاعتماد إلى الدورة الاستثنائية لن تُشكل بأي حال من الأحوال سابقة بالنسبة للدورات الاستثنائية الأخرى للجمعية العامة؛

ثالثا - الإجراءات على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية

١ - **تدعو** جميع الدول إلى تعزيز لجان المؤئل الوطنية العريضة القاعدة المشاركة المتوازنة بين الجنسين أو الآليات الاستشارية المماثلة لاستعراض خطط العمل المحلية والوطنية والإبلاغ عنها، ومن خلال الآليات الاستشارية، المضي في تنسيق ودعم تنفيذ جدول أعمال المؤئل على الصعيدين المحلي والوطني؛

٢ - **تحث** الدول على أن تركز تقييمها ورصدها لتنفيذ جدول أعمال المؤئل على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية على الالتزامات الرئيسية المتصلة بسياسات وأساليب التقييم، وتوصي بأن تحدد الدول أفضل الممارسات، بما في ذلك السياسات والتشريعات وخطط العمل النموذجية التي تُمكن من تنفيذ جدول أعمال المؤئل بطريقة تراعي الفرق بين الجنسين، وبأن تُعزز الأبحاث في تكنولوجيا البناء المنخفضة التكاليف لتوفير السكن بأسعار محتملة وأن تُدعم نقل جميع المعارف من هذا القبيل لضمان الاستدامة؛

٣ - **تحث** اللجان الإقليمية، في حدود ولاياتها وبالتعاون مع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤئل) وغيره من المنظمات والمصارف الحكومية الدولية الإقليمية، على تنظيم جلسة استشارية في كل منطقة، وتطلب بأن تقدم كل جلسة استشارية إقليمية تقريرا كي تنظر فيه اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية، وتدعو الحكومات والجهات المانحة الأخرى، التي هي في وضع يسمح لها بذلك، إلى دعم هذه الأنشطة، وذلك في حدود تكاليف لا تشملها الميزانية العادية للمركز؛

رابعاً - الشراكة ودور المجتمع المدني

تشجع الدول الأعضاء على دمج المساهمات المقدمة من مختلف المجموعات الشريكة لتعزيز تنفيذ جدول أعمال الموئل في تقاريرها الوطنية؛

خامساً - الرصد والتقييم

١ - تشجع الدول الأعضاء والشركاء في جدول أعمال الموئل على تقديم الدعم للإعداد الدوري للتقرير العالمي عن المستوطنات البشرية والتقارير عن حالة المدن في العالم بقصد زيادة الوعي للمستوطنات البشرية وتوفير المعلومات عن الأحوال والاتجاهات الحضرية في جميع أرجاء العالم؛

٢ - توصي بأن تسعى لجنة المستوطنات البشرية إلى تحقيق اتفاق بين جميع الدول الأعضاء على إنشاء مجموعة مؤشرات مشتركة سهلة القياس يمكن تطبيقها على الإبلاغ والتقييم على الصعيد الوطني؛

٣ - تشجع جميع منظمات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من شركاء التنمية على دعم جهود الحكومات الوطنية لتنسيق جمع البيانات وتحليلها، وعلى إنشاء نظام رصد على المستوى المحلي بشأن المستوطنات البشرية المستدامة، مع التدعيم المناسب على جميع المستويات؛

٤ - تشجع جميع الحكومات والشركاء على أن يقدموا إلى الأمانة العامة أمثلة عن السياسات والتشريعات الحضرية الفعالة المتصلة بنود رئيسية منتقاة من أجل الإبلاغ القطري، وذلك لتمكين الأمانة العامة من الجمع بين أفضل الممارسات، وخطط العمل والتشريعات والسياسات الفعالة؛

سادساً - التعاون الدولي

١ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تُعد، في دورتها الموضوعية الثانية، مشروع إعلان بشأن المستوطنات البشرية في الألفية الجديدة،

٢ - تطلب إلى المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن يُقدم تقريراً إلى الدورة الاستثنائية عن تنفيذ الهدف المزدوج لجدول أعمال الموئل - وهما: "توفير المأوى الكافي للجميع" و"إنشاء مستوطنات بشرية مستدامة" - وكذلك عن إجراءات وإنجازات الحملة العالمية لضمان الحياة والحركة العالمية للإدارة المدنية؛

- ٣ - تدعو المجتمع الدولي إلى دعم البلدان النامية في عملية التحضير للدورة الاستثنائية، والدورة الموضوعية الثانية للجنة التحضيرية، وللدورة الاستثنائية ذاتها؛
- ٤ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يدعم القضاء على الفقر في المناطق الحضرية في البلدان النامية، كما يُدعم برامج التعمير التي تعقب الصراعات والكوارث الطبيعية، كي يتسنى للبلدان المتضررة بها تنفيذ جدول أعمال الموئل بشكل فعال.
-